



# الحاكمية

إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ



عبدالله بن أحمد الجفري

الناكمية



مُحْفَوظَةٌ  
بِجَمِيعِ حَقُوقِ

مُبَادِرَاتُ طَابَةِ  
TABAH INITIATIVES  
www.tabahinitiatives.org



الكَتَابُ: الحَاكِمِيَّة

تَأَلِيفُ البَاحِثِ: عبد الله بن أحمد الجفري.

النَّاشِرُ: مؤسسة طابة.

سَنَةُ الطَّبَاعَةِ: ٢٠٢٠ م.

بَلَدُ الطَّبَاعَةِ: القَاهِرَةُ، مِصْر

المَقَاسُ: ١٧ × ٢٤

التَّرْجِيمُ الدَّوْلِيُّ: 9 - 113 - 35 - 9948 - 978

جميع الحقوق محفوظة ، يمنع إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الإصدار بأي  
وسيلة دون موافقة خطية صريحة من مؤسسة طابة، إلا في حالات الاقتباس  
المختصر مع العزو الدقيق ، والكامل في المقالات النقدية ، أو المراجعات .

[www.tabahfoundation.org](http://www.tabahfoundation.org)

# الناكبة

الباحثُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَفْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



### نبذة عن مؤسسة طابة:

هي مؤسسة غير ربحية تُعنىُ بالإسهام في إعادة تأهيل الخطاب الإسلامي المعاصر للاستيعاب الإنساني، وتعمل سعيًا نحو رسالتها على تقديم أبحاث ومبادرات واستشارات وتطوير كفاءات.

### نبذة عن مبادرة سند:

«مبادرة سند هي مبادرة مجتمعية تواصلية عبر إصداراتها المرئية والمقروءة وفعاليتها المباشرة، تهدف إلى معرفة وتسليط الضوء على اقوال وأفكار الإسلاميين المنحرفة والرد عليها بالحجة والبرهان لتصحيح المفاهيم المغلوطة مما يحفظ على الناس دينهم».

### نبذة عن الباحث:

باحث بمؤسسة طابة، تخرج من دارالمصطفى للدراسات الإسلامية تخصص فقه وأصوله، وحصل البكالوريوس في الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، مشغول بتدريس العلوم الشرعية، وهو من القائمين بالتعليم في «روضة النعيم» بالقاهرة.



## ملخص البحث الحاكمية

سبك أبو الأعلى المودودي مصطلح الحاكمية من عدة مسائل، وجعلها مسألة واحدة، وجاء سيد قطب فزاد المسألة نظيرا وتفريعا. وقد ركباها من مسألة عقدية أصلية وثلاثة مسائل فرعية فقهية العقدية هي: مفهوم الإيمان.

والفقهيات هي:

- التحليل والتحریم (السلطة التشريعية).

- القضاء على وفق التشريع (السلطة القضائية).

- الإمامة أو الحكم (السلطة التنفيذية).

ثم رتب على هذا تكفير المجتمعات والحكم بجاهليتها وهو المنطلق الفاسد الثاني الذي هو الجاهلية، إذ بناه على الخطأ في الحاكمية وفي هذا البحث في المحور الأول بيان لهذا ونصوص لسيد قطب تبين وقوعه في هذا التهافت، وفيه أيضا تبين لمحل المسائل المذكورة من الشرع.

ثم في المحور الثاني بيان الآثار الضارة في تنزيل تلك الأحكام بذلك اللبس، وما ترتب عليه من تكفير.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن كل مؤمن بالله هو في باطنه مُتقاد اختياراً لما يأمره به الله، وقد يتفاوت مستوى تطبيقه لحكم الله حسب تمكن الإيمان في قلبه، فهو من حيث الجملة مذعن لأحكام الله عن رضا، ثم قد تطرأ عليه رياح الغفلة فيخالف لا عن جحود بل لضعف نفسه، وهذا الاحتكام لله يكون في كل أموره الجليلة والدقيقة، من شربه للماء، وأكله للطعام، إلى تنظيم دولته وسلطته.

ومما لا شك فيه أن قوة الإيمان كانت في أوجها في عصر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل الإيمان ومنبع نوره وأساس سريانه، ثم يخف الأمر تدريجياً كلما تقدم الزمان وبعد عن عصر النبوة، كما أشار إلى ذلك الحبيب الأعظم صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما رواه الإمام البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، وبين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول ما يظهر عليه الضعف والنقص، فقال: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، أولهم نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة،



وَرُبَّ مُصَلٍّ لَا أَمَانَةَ لَهُ» رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى بسند صحيح<sup>(١)</sup>.  
ولا شك أن المؤمن على قدر إيمانه وفهمه لدينه يكون مريدًا لأن  
يُحَكَمَ بالشريعة الإسلامية، كما كان الأمر في عصر الخلفاء الراشدين،  
وعلى قدر ضعف إيمانه وجهله بأهمية ذلك لا يخطر له ذلك على بال أو  
لا يكثر له، أمّا أن يُطَلَبَ هو الحكم فهذا ليس مَطْلُوبًا شرعيًّا.  
ومنهج أهل السنة في هذه المسألة أنها ليست من أركان الدين أو من  
معلوماته الضرورية.

وخالف أهل السنة في ذلك طائفتان: طائفة عدت مسألة الإمامة من  
أركان الدين وأصول الاعتقاد، وهم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، وطائفة  
جعلت شيئًا من أحكامها وهو الحكم بغير ما أنزل الله كفر يخرج من الملة  
وهم الخوارج.

فأمّا الإمامية الاثنا عشرية فقالوا: الإمامة من أصول الدين، وكفر كثير  
منهم من لم يعتقد ما يعتقدونه فيها<sup>(٢)</sup>.

وأمّا الخوارج فقد توسّعوا في التكفير حتى حكموا بكفر مرتكب الكبيرة،  
وحكموا بكفر من لم يحكم بما أنزل الله، ولو كان ذلك في فهمهم السقيم لما  
ظنوا أنه من عند الله، فكفروا على أساسه سيدنا علي بن أبي طالب وجملته

(١) كما قال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد، حديث رقم (١٢٢١١)، ومثله  
الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، حديث رقم (٧٤٢٥).

(٢) هذا المعنى منتشر بكثرة في مراجعهم، وانظر على سبيل المثال لا الحصر: الكافي للكليني  
(١/٣٣٣) (١/٣٧٣) (١/٣٧٧)، من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي (٤/١٧٩)، بحار  
الأنوار للمجلسي (٣٠/٢١٦) (٣١/٦٥٨) (٦٥/٢٧٧).

## الحاكمية ٩

من الصَّحَابَةِ مُحتَجِّينَ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وأن سيدنا علياً حَكَمَ سيدنا أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعارض القرآن!

قال الإمام الأشعري في مقالات الإسلاميين: «واختلف الناس في الحكمين<sup>(١)</sup>»: فقالت الخوارج: الحَكَمَانِ كافرانِ وكفَرَ عليٌّ حين حكم واعتلوا -احتجوا- بقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَعْمَانَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ، قالوا: فأمر الله ﷻ وحكم بقتال أهل البغي وترك عليٍّ قتالهم لما حكم وكان تاركاً لحكم الله سبحانه مستوجباً للكفر؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] اهـ.

وقد ذكر ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في صنيعهم هذا سبباً هو من أقوى أسباب الزيغ في الأفكار والضلال عن السنن القويم: «أسلاف الخوارج كانوا أعراباً قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء لا من أصحاب ابن مسعود ولا أصحاب عمرو ولا أصحاب عليٍّ ولا أصحاب عائشة...، ولهذا تجدهم يكفر بعضهم بعضاً عند أقل نازلة تنزل بهم من دقائق الفتيا وصغارها فظهر ضَعْفُ القوم وقوَّةُ جهلهم»<sup>(٢)</sup>.

واستمر عليٌّ مر العصور بعد ذلك أتباع هاتين الطائفتين عليٌّ معتقدهم الباطل إلى يومنا هذا.

(١) اللذين هما سيدنا أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٢١)

إذا علمنا هذا: فإن من المفاهيم المستحدثة التي ظهرت لها آثار كارثية في التطرف الديني مفهوم: الحاكمية، الذي نشأ عند بعض الجماعات الإسلامية السياسية، وأكثر من نظر له وكرّره وأكد عليه: سيد قطب، وتلاه أخوه محمد قطب غفر الله لهما، فأخذوا هذا المفهوم من نصوص متعددة في الكتاب والسنة وسبكوا به منظومة فكرية خارجة عن فهم أهل السنة والجماعة لمسألة الحكم والإمامة ونحوها به منحى الإمامية والخوارج في فهمهم لهذه المسألة، فتكون عندهم مفهوم أشبه بالمزج بين المذهبين، أدت هذه المنظومة إلى تكفير سائر حكومات المسلمين وحكامهم كما سيأتي في نصوص كلامهم، وترتب عليه التأول في استحلال ما حرم الله من الدماء المعصومة.

وسأتناول كلامهما مع شيء من كلام غيرهما في هذا الأمر في مبحثين:

الأول: جعلهم الحاكمية مسألة عقديّة خلافاً لأهل السنة.

الثاني: تنزيل الحاكمية على الواقع تنزيلاً خاطئاً مضرّاً بالأمة.

وفي ختام هذه المقدمة أودُّ أن أقول: إنّنا لا شأن لنا بالأشخاص كأشخاص، وإنّما الشأن في الفكر الضال الذي خلفوه وتبعهم عليه خلق كثيرون وأزاغوا به أتباعهم ومن أحسن الظن بهم، أمّا هم فقد أفضوا إلى ما قدموا وحسابهم على الله إنّما يجب علينا البيان.

وأسأل الله أن يجعل فيما يكتبه العبد الفقير نفعاً للأمة، وتبييناً للحقّ كما هو عنده تعالى، دون إثارة نعرات وتهييج نزاعات، إنّهُ وليُّ ذلك والقادر عليه.



## المبحث الأول

# جعلهم الحاكمية مسألة عقديّة خلافًا لأهل السنّة

ما تقرر في المقدمة علمنا مذهب أهل السنّة في أصل مسألة الإمامة، وكيف ينظرون إليها ومن خالفهم، فلنشرع الآن في تبين ما وقع في فكر سيد قطب وأخوه محمد -رحمهما الله- من زيغ عن منهج أهل السنة مع قولهما أنّهما متمين إلى هذا المذهب.

نظر سيد قطب لمصطلح الحاكمية<sup>(١)</sup> وسخر له قلمه لتبيينه ونصرته وخدمته، وركّبه من عدة مسائل متشابكة، فدخل عليه الزيغ من عدم وضع كل شيء موضعه، فعندما يتناول الحاكمية يتكلم عن محورين موجودين في العلوم الشرعية لكن لا بالخلط الذي ذكره.

فنجده يتناول في كلامه عن الحاكمية: مفهوم الإيمان وأنه تصديق وإذعان لما حكم به الشارع، ومسألة الإمامة بمعنى السلطة السياسيّة وتفريعاتها الثلاث بالاصطلاح المعاصر: التشريعية والقضائية والتنفيذية.

وهذه في الحقيقة أربعة مسائل لا واحدة:

- مفهوم الإيمان.

---

(١) وكان أول من سبك هذا المصطلح: أبو الأعلى المودودي في كتابه: الخلافة والملك، وحاول بعضهم الاعتذار له عن السبك الخاطيء وآثاره السيئة بأنه كان تحت وطأة الاستعمار، وهذا خارج عن محل النزاع، فلا علاقة له بسبك مصطلح وتناوله بطريقة خاطئة وتنزله على المسلمين، وانظر للاستزادة ما سطره الندوي في كتابه: التفسير السياسي للإسلام.

- التحليل والتَّحريم (السلطة التشريعية).

- القضاء على وفق التشريع (السلطة القضائية).

- الإمامة أو الحكم (السلطة التنفيذية).

ولم يذكر العلماء منها في العقيدة إلا المسألة الأولى، والبقية ذكروا أحكامها في كتب الفقه! ولكن سيد قطب جعل الجميع من أصول العقيدة، ولعل قصور معرفته بالشريعة لعدم دراسته لها دراسة تخصص كان له دوره في هذا الخلط.

### المسألة الأولى: مفهوم الإيمان:

وقد تكلم العلماء عن الإيمان وأنه تصديق إذعان لما علم بالضرورة أنه من دين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والمسألة شهيرة مبسطة لا حاجة للإطالة بذكرها وإنما غرضنا تبيين محل اللبس في المصطلح المنحوت، وسأكتفي بنقل واحد هو ما قاله الإمام القسطلاني: «فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو الخبر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الإمام الغزالي»<sup>(١)</sup>، والعمل ليس ركناً من نفس الإيمان ولا شرطاً في وجوده، ولا في استحقاق الجنة به كما ذكر ذلك الإمام الغزالي أيضاً وهو مذهب أهل السنة.

### المسألة الثانية: التحليل والتَّحريم:

وأما التحليل والتَّحريم فكتب الفقهاء مليئة بالكلام عن هذا، وهي

(١) إرشاد الساري، (١/٨٥).

مسألة شهيرة ينصُّون عليها مع قيودها في باب الردة، وأن الاستحلال لا يكفر به صاحبه إلا إن استحل معلوماً من الدين بالضرورة<sup>(١)</sup>، لأنَّه يدل دلالة قوية جداً على أمر باطني هو نقص التصديق بالله كما قالوا في بعض الأفعال الظاهرة التي حكموا بكفر فاعلها، كالقاء مصحف في قاذورة والعياذ بالله، لأنه يبعد جداً أن يقدِّس شخص القرآن ويعتقد أنَّه كلام الله ثم يرميه هكذا بلا سبب كأن يكون مكرهاً مثلاً، فدل فعله هذا دلالة قوية على عدم إيمانه بالقرآن الذي هو كفر، وكذلك استحلال ما عُلم بالضرورة أنَّه حرام، لأنَّ المعلوم بالضرورة هو ما لا يخفى على أي أحد علمه، فمن يقول أن ما حرمه الله هو حلال شرعاً فقد عاند ربه ووضع نفسه مقام الربوبية فيكفر بذلك.

أمَّا استحلال ما ليس بمعلوم ضروري ولا بمجمع عليه فلا يكفر به صاحبه، لأنه لا يدل على منازعته الربوبية إذ قد يكون عنده تأويل ولو باطلاً، فيأثم لذلك ولا يصل إلى الكفر.

أمَّا فعل الحرام ولو المعلوم بالضرورة فلا يكفر صاحبه قطعاً لأنَّ العبد قد يعصي الإله لا تكذيباً به بل ضعفاً واستسلاماً لهوى النَّفس.

### ● نصوص العلماء في ذلك:

- قال إمام الحرمين الجويني في تقرير ذلك عند كلامه عن الخمور: «والمعني به أنَّه يكفر من علم أنها محرمة شرعاً واستحلها؛ فإن استحلاله

(١) المعلوم من الدين بالضرورة هو: الذي يستوي في معرفته العالم والعامي، ولا يعذر أحد بإنكاره إلا الجاهل المعذور وهو: الذي أسلم حديثاً ولم يتعلم شيئاً بعد، أو الذي نشأ ببادية بعيداً عن العلماء، أما غير هذين فلا يعذر بجهله.

لها مع العلم بأن تحريمها ثابت في الشرع رد للشرع، وراد الشرع مكذب للشارع، وإطلاق القول بتكفير مستحل الخمر لم يصدره الفقهاء عن ثبوت وتحقيق، وكيف يكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من رد الإجماع، بل نبدعه ونضله؟ والسر اللطيف في ذلك أنا نكفر من يصدق المجمعين في نسبتهم ما ذكروه إلى الشرع، ثم يرده»<sup>(١)</sup>.

- وقال الإمام النووي في المنهاج مع التحفة للإمام ابن حجر: «أو حلل محرماً بالإجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس، وسبب التكفير بهذا كالاتي سواء في ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه أن إنكار ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه تكذيب له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

فبين محل كفر المستحل، وأنه لا يكفر إلا في المعلوم من الدين بالضرورة، والقول بكفر مخالف الإجماع ضعيف، وقد قيده إمام الحرمين بما سبق.

- وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح البهجة الوردية: «وقال ابن دقيق العيد ظاهر حديث «التارك لدينه المفارق للجماعة» أن مخالف الإجماع كافر، وقال به بعضهم، وليس بالهين، والحق أن المسائل الإجماعية إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع، وإن لم يصحبها التواتر لم يكفر قال الزركشي - وهذا

(١) نهاية المطلب، (١٧/٣٢٦-٣٢٧).

(٢) تحفة المحتاج، (٨٧/٩).

هو الصواب - قال: وعليه، فلا ينبغي عد جحد المجمع عليه في أنواع الردة<sup>(١)</sup> اهـ

وقد ذكر الإمام الماوردي في الحاوي علة مهمة في التكفير بالاستحلال حيث قال: «وإنَّما العلة في التكفير ارتفاع الشبهة عمَّا استحل من الحرام»<sup>(٢)</sup>. وهذا القدر من التبيين غير موجود عند سيد ومحمد - رحمهما الله - وهو حقيق بالبيان، وليس بعجيب أن لا يذكر ذلك ولا يعرفاه، كيف وسيد يقول إن الفقه ليس وقته الآن وأن الاشتغال بالصناعة أو التجارة قد يكون أنفع منه، وأهل العلم يقولون - كما سبق عن ابن حزم - أن الضلال في الفكر من أسسه غياب الفقه.

فقد قال سيد: «فأما قبل قيام هذا المجتمع فالعمل في حقل الفقه والأحكام التنظيمية هو مجرد خداع للنفس، باستنبات البذور في الهواء، ولن ينبت الفقه الإسلامي في الفراغ، كما أنه لن تنبت البذور في الهواء! إن العمل في الحقل الفكري للفقه الإسلامي عمل مريح لأنه لا خطر فيه، ولكنه ليس عملاً للإسلام ولا هو من منهج هذا الدين ولا من طبيعته، وخير للذين ينشدون الراحة والسلامة أن يشتغلوا بالأدب والفن أو بالتجارة، أما الاشتغال بالفقه الآن على ذلك النحو بوصفه عملاً للإسلام في هذه الفترة، فأحسب - والله أعلم - أنه مضيعة للعمر وللأجر أيضاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) (٧٧-٧٨/٥).

(٢) الحاوي الكبير، (١٣/٤٠٥).

(٣) في ظلال القرآن، (٤/٢٠١٢).



### المسألة الثالثة: القضاء:

وهذه الأمر فيها ظاهر أنه من الفقه، إذ من أقسام كتب الفقه: باب القضاء، تذكر فيه أحكامه وما ينبغي فيه.

ونذكر هنا كلاماً لهم متعلق مباشرة بما نحن فيه، حيث إنهم ذكروا ما يجب على القاضي أن يحكم به، ثم ذكروا عن الإمام التقي السبكي أنه يقول: إنَّ على القاضي المقلد لمذهب أحد الأئمة الأربعة أن يحكم بمعتمد مذهبه دون الأقوال الضعيفة فيه، وأن الحكم بالقول الضعيف لا يجوز وجعله من الحكم بخلاف ما أنزل الله.<sup>(١)</sup>

فانظر كيف حكم على مسألة فرعية من الفقه بأنها حكم بغير ما أنزل الله، ولم يتطرق لكفر بل ساقها مساق الفقه كما هو محلها.

### المسألة الرابعة: الإمامة أو الحكم:

وأما مسألة الإمامة فقد نصَّ العلماء على أنها من الفقه وجعلوا أحكامها في كتب الفقه، بل عند تناولهم إياها في كتب العقيدة ينصون على أنها ليست من الاعتقادات بل من الفقهيّات وإنَّما ذُكرت في العقيدة لبيان خطأ المخالف من الشيعة الإمامية الذين جعلوها عقيدة.

### ● نصوص العلماء في ذلك:

قال إمام الحرمين في الإرشاد: «الكلام في هذا الباب ليس من أصول الاعتقاد، والخطر على من يزل فيه يُربي على الخطر على من يجهل أصله،

(١) انظر: تحفة المحتاج (١٠/١٤٥).

ويعتوره<sup>(١)</sup> نوعان محظوران عند ذوي الحجاج<sup>(٢)</sup>، أحدهما ميل كل فئة إلى التعصب وتعدّي حد الحق<sup>(٣)</sup>، والثاني من المجتهديات المحتملات التي لا مجال للقطعيّات فيها<sup>(٤)</sup> اهـ.

وقال حجة الإسلام في الاقتصاد: «النظر في الإمامة أيضًا ليس من المهمات، وليس أيضًا من فن المعقولات بل من الفقهيات، ثمّ إنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض فيها وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ؟! ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد فإنّ القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار»<sup>(٥)</sup> اهـ.

وقال الإمام سلطان العلماء العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام: «اعلم أنّ المصالح ضربان: أحدهما ما يُثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله، ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه وهو ضربان: أحدهما فرض على الكفاية» ثمّ ذكر أن الإمامة العظمى من هذا القسم من فروض الكفاية، وهذا حكم فقهي يدل على أنها من

(١) أي يكتنفه ويحيط به.

(٢) أي أصحاب البحث والمناظرة.

(٣) ومن آداب المناظرة ترك التعصب والتعدّي، والكلام في هذا الباب يجر إلى ذلك ويصعب تركه لأنه من الفقهيات التي أدلتها ظنية غالباً، ونص حجة الإسلام الآتي يبيّن مراد شيخه إمام الحرمين.

(٤) الإرشاد، (٣١٥).

(٥) الاقتصاد، (٣٩١).

وقال ابن تيمية في منهاج السنّة الذي ردّ فيه على أحد الشيعة:  
«الوجه الخامس:

قوله: (وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان).

فيقال له: من جعل هذا من الإيمان إلا أهل الجهل والبهتان؟!<sup>(٢)</sup>،  
ثمّ قال بعدها بأسطر: «فإن قيل: قد دخلت في عموم النصوص، أو هي من  
باب ما لا يتم الواجب إلا به، أو دل عليها نص آخر.

قيل: هذا كلّ لو صح لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين  
لا تكون من أركان الإيمان، فإنّ ركن الإيمان ما لا يحصل الإيمان إلاّ  
به كالشهادتين، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن  
محمدًا رسول الله، فلو كانت الإمامة ركنًا في الإيمان لا يتم إيمان أحد إلاّ  
به لوجب أن يبين ذلك الرسول بيانًا عامًا قاطعًا للعدر كما بيّن الشهادتين،  
والإيمان بالملائكة، والكتب، والرسول، واليوم الآخر، فكيف ونحن نعلم  
بالاضطرار من دينه أن الناس الذين دخلوا في دينه أفواجًا لم يشترط على  
أحد منهم في الإيمان الإيمان بالإمامة لا مطلقًا، ولا معينًا؟!<sup>(٣)</sup>

وقال الإمام شرف الدين ابن التلمساني (ت ٧٧٦ هـ) في كتابه شرح

(١) قواعد الأحكام، (١/٤٣).

(٢) (١/١٠٦).

(٣) (١/١٠٩-١١٠).

لمع الأدلة لإمام الحرمين الجويني:

«وعليُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان متمسكًا بالحق، عالمًا بأنَّ الإمامة ليست من أصول الاعتقادات، والخطر كل الخطر فيها يربو على الخطر على من يجهل أصلها»<sup>(١)</sup>.

ومن أحسن من بيّن وجه ذلك بعبارة مختصرة الإمام السعد التفتازاني في شرح المقاصد حيث قال:

«لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفريات - وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها من كل أحد - ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العمليّة دون الاعتقاديّة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الخيالي الحنفي (ت ٨٦٢ هـ) في كتاب شرح النويّة:

«وأما على ما ذهب إليه الجمهور - أي غير الإمامية كما بيّن الخلاف قبل ذلك - فهي من مباحث الفروع قطعًا»<sup>(٣)</sup>، فانظر إلى قوله: قطعًا يتبيّن لك ما وقع فيه المخالف من الزيغ.

(١) (٢٧٧).

(٢) (٢٧١ / ٢).

(٣) (٣٨٠).

وقال أيضًا في حواشيه على شرح العلامة التفتازاني للنسفية:

«اعلم أن مباحث الإمامة وإن كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة ومالت فرق أهل البدع والأهواء إلى تعصبات باردة تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين ألحقت تلك المباحث بالكلام وأدرجت في تعريفه عونًا للقاصرين وصورًا للأئمة المهتمدين عن مطاعن المبتدعين»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الكمال ابن أبي شريف: «وبيان ذلك: أن الإمامة من الفقه بالمعنى المتعارف لأن القيام بها من فروض الكفايات وذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية، ومحل بيانها كتب الفروع، وهي مسطورة فيها، وإنما كانت متممة في علم الكلام لأنه لما شاعت في الإمامة من أهل البدع اعتقادات فاسدة..»<sup>(٢)</sup> وذكر مثل ما أفاده الخيالي في كلامه الذي نقلناه سابقًا. وبعد أن نقلنا ما قاله الأئمة أهل السنة وما استقر عليه فهمه للإمامة وما قبلها من المسائل، فلنر ما قاله سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ وما الذي رتبته من الأحكام على فهمه للمسألة.

**نصوص سيد قطب المبينة لرأيه:**

**جعله الحاكمية من أسس التوحيد:**

قال في كتاب العدالة الاجتماعية:

«إن الأمر المستيقن في هذا الدين: أنه لا يمكن أن يقوم في الضمير

(١) (١-٢٠١).

(٢) المسامرة شرح المسامرة، (١٤).

## الحاكمية ٢١

عقيدة ولا في واقع الحياة ديناً إلا أن يشهد الناس أن لا إله إلا الله أي: لا حاكمية إلا لله، حاكمية تتمثل في شرعه وأمره»<sup>(١)</sup>.

وقال في ظلال القرآن: «هذه خاتمة السورة التي تضمنت تلك الجولات حول العقيدة في مسائلها الرئيسية الكبيرة: توحيد الربوبية والقوامة والحاكمية»<sup>(٢)</sup>.

وقال فيه أيضًا: «الإسلام يعني توحيد الألوهية من ناحية الاعتقاد والتصوير والتوجه بالعبادة والشعائر، وتوحيد الربوبية من ناحية الدينونة والاتباع والطاعة والخضوع: أي توحيد القوامة والحاكمية والتوجيه والتشريع»<sup>(٣)</sup>.

ويقول موجهًا خطابه للدعاة من جماعته (٤/ ٢٠١١): «وأن يقولوا للناس وللذين يستفتونهم بوجه خاص: تعالوا أنتم أولاً إلى الإسلام، وأعلنوا خضوعكم سلفاً لأحكامه، أو بعبارة أخرى: تعالوا أنتم أولاً فادخلوا في دين الله، وأعلنوا عبوديتكم لله وحده، واشهدوا أن لا إله إلا الله بمدلولها الذي لا يقوم الإيمان والإسلام إلا به. وهو أفراد الله بألوهيته في الأرض كإفراجه بالألوهية في السماء وتقرير ربوبيته أي حاكميته وسلطانه وحده في حياة الناس بجملتها، وتنحية ربوبية العباد للعباد، بتنحية حاكمية العباد للعباد، وتشريع العباد للعباد»<sup>(٤)</sup>.

(١) (١٨٢).

(٢) (٣/ ١٨٢٤).

(٣) (٤/ ١٩٤٤).

(٤) (٤/ ٢٠١١).

وقال أيضًا في ظلال القرآن أثناء تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَقُصِّدُ

الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]:

«ولكن المشقة الكبرى التي تواجه حركات الإسلام الحقيقية اليوم ليست في شيء من هذا.. إنها تتمثل في وجود أقوام من الناس من سلالات المسلمين، في أوطان كانت في يوم من الأيام دارًا للإسلام، يسيطر عليها دين الله، وتُحكم بشريعته.. ثم إذا هذه الأرض، وإذا هذه الأقوام تهجر الإسلام حقيقة، وتعلنه اسمًا وإذا هي تنتكر لعقيدة الإسلام اعتقادًا وواقعًا وإن ظنت أنها تدين بالإسلام اعتقادًا فالإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن لا إله إلا الله تتمثل في الاعتقاد أن الله وحده هو خالق هذا الكون المتصرف فيه وأن الله وحده هو الذي يتقدم إليه العباد بالشعائر التعبديّة ونشاط الحياة كله وأن الله وحده هو الذي يتلقى منه العباد الشرائع ويخضعون لحكمه في شأن حياتهم كلّهم وأيما فرد لم يشهد أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فإنه لم يشهد ولم يدخل في الإسلام بعد، كائنًا ما كان اسمه ولقبه ونسبه وأيما أرض لم تتحقق فيها شهادة أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فهي أرض لم تدن بدين الله ولم تدخل في الإسلام بعد، وفي الأرض اليوم أقوام من الناس أسماؤهم أسماء المسلمين وهم من سلالات المسلمين وفيها أوطان كانت في يوم من الأيام دارًا للإسلام ولكن لا الأقوام اليوم تشهد أن لا إله إلا الله - بذلك المدلول - ولا الأوطان اليوم تدين لله بمقتضى هذا المدلول»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال: «والذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكمة في أي زمان وفي أي مكان هم مشركون، لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم

(١) في ظلال القرآن، (٢/١١٠٦).

أن لا إله إلا الله - مجرد اعتقاد ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده، فإلى هنا يكونون كالحنفاء الذين لم يعتبرهم أحد مسلمين إنما يعتبر الناس مسلمين حين يتمون حلقات السلسلة، أي حين يضمون إلى الاعتقاد والشعائر، أفراد الله سبحانه بالحاكمية، ورفضهم الاعتراف بشرعية حكم أو قانون أو وضع أو قيمة أو تقليد لم يصدر عن الله وحده، وهذا وحده هو الإسلام، لأنه وحده مدلول شهادة: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كما عرف هذا المدلول في الاعتقاد الإسلامي وفي الواقع الإسلامي سواء، ثم أن يتجمع هؤلاء الذين يشهدون أن لا إله إلا الله على هذا النحو وبهذا المدلول في تجمع حركي بقيادة مسلمة وينسلخوا من التجمع الجاهلي وقيادته الجاهلية، وهذا ما ينبغي أن يتبينه الذين يريدون أن يكونوا مسلمين، فلا تخذعهم عن حقيقة ما هم فيه خدعة أنهم مسلمون اعتقاداً وتعبدًا. فإن هذا وحده لا يجعل الناس مسلمين ما لم يتحقق لهم أنهم يفردون الله سبحانه بالحاكمية، ويرفضون حاكمية العبيد، ويخلعون ولاءهم للمجتمع الجاهلي ولقيادته الجاهلية»<sup>(١)</sup>

فجعل موضوع الحاكمية - بعناصرها جميعها التي واحد منها من الاعتقاد والباقي من الفروع الفقهية - ضمن الشهادتين في كونه من أصول التوحيد ثم رتب عليه كفر (أقوام) و (بلدان) وجاهلية (مجتمع)!!

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾

[النساء: ٦٥]: «ومرة أخرى نجدنا أمام شرط الإيمان وحد الإسلام، يقرره الله سبحانه بنفسه ويقسم عليه بذاته، فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في

(١) في ظلال القرآن، (٣/١٤٩٢-١٤٩٣).



تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام، ولا تأويل لمؤول، اللهم إلا محاكاة لا تستحق الاحترام»<sup>(١)</sup>.

وهذا كلام في قمة التهافت، فإن العلماء قد قرروا هذه الآية كما فهمها من أنزلت بينهم وهم الصحابة، وتسلسل الفهم منهم إلى من بعدهم ينقله من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، إلى أن وصل إلينا مسنداً متصلاً، بخلاف ما ذكره سيد من فهم منقطع عن هذه السلسلة موافقاً فيه من خالف رؤوس السلسلة من الخوارج، ولا عجب في ذلك إذ هو يقرر بنفسه التكرار لما قاله العلماء والمفسرون ويدعي أن كلامهم سلب القرآن لذته وروحه حيث قال في كتاب التصوير الفني في القرآن:

«ودخلتُ المعاهد العلميّة، فقرأتُ تفسير القرآن في كتب التفسير، وسمعتُ تفسيره من الأساتذة، ولكنني لم أجد فيما أقرأ أو أسمع ذلك القرآن اللذيذ الجميل، الذي كنت أجده في الطفولة والصِّبا، وأسفاه! لقد طمست كل معالم الجمال فيه، فخلا من اللذة والتشويق، ترى هما قرآنان؟! قرآن الطفولة العذب الميسر المشوق، وقرآن الشباب العسر المعقد الممزق؟ أم أنها جناية الطريقة المتبعة في التفسير؟ وعدت إلى القرآن أقرؤه في المصحف لا في كتب التفسير، وعدت أجد قرآني الجميل الحبيب، وأجد صوري المشوقة اللذيذة..»<sup>(٢)</sup>.

(١) (٢/٦٩٦).

(٢) ص ٨.

وأما الفهم الذي فهمه أهل السنة فهو كما قال الإمام الشافعي أحد أركان المذهب السني وأنقل نصه بما فيه من الآيات الكثيرة التي يدور حولها سيد في استشهاداته الباطلة وكيف فهمها الشافعي ومثله بقية أهل السنة:

«قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَسْبَابُ﴾ [ص: ٢٦]، وقال لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل الكتاب: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، إلى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال: ﴿وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأعلم الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل اتباع حكمه المنزل قال الله ﷻ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب: ﴿وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ووضع الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دينه وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله ﷻ ومعنى ما أراد الله وفرض طاعته فقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] الآية، فعلم أن الحق كتاب الله، ثم سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس لمفت ولا لحاكم أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحال فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود»<sup>(١)</sup> اهـ.

فلم يزد على أن حكم بعصيانه ورد حكمه لا بكفره كما يقول سيد.  
وهذه الآية هي من نفس باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في  
صحيح مسلم: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا،  
أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

بل إن سبب نزول الآية يوضح المراد وأنه ليس كل رد للحكم الشرعي  
كفر، فقد ثور على الإنسان نفسه وتغلبه فيفعل ذلك لا تكديبا، كما جاء  
في الحديث الذي رواه الستة عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه حدثه: أن  
رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شراج الحرة،  
التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه،  
فاختصما عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير:  
«اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن  
كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «اسق  
يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: «والله إني  
لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا  
شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

فانظر إلى بقاء وصفه للرجل بالأنصاري، ولم يكفره رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا الزبير ولا ابنه عبد الله.

على أن القرطبي قال: «قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدم  
ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت»<sup>(١)</sup>، فقد نزلت في كفار  
لا في مسلمين.

(١) تفسير القرطبي، (٥/٢٦٦).

فتحصّل أنّ في سبب نزول الآية -الذي به نفهم المراد فهما صحيحا-

روايتين:

- ١- أنها نزلت في مؤمن لم يسلبه ذلك أصل إيمانه بدليل شهادة الصحابي ابن الزبير له بأنه أنصاري، وعدم تكفير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ له فلم يطلب منه أن يتشهد، وإنما كانت تدل على حاجته لتقوية إيمانه.
- ٢- أنها نزلت في كفار لا يؤمنون أصلاً.

فانعدام الإيمان ممن لم يحكم رسول الله أو يرضى بحكمه إنما يكون في المكذب له الذي يرى أن حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليس حكم الله، وهذا هو الكفر بعينه، ولا يصح هذا إلا في زمن رسول الله لأخذهم الحكم عنه وفهمهم لملاساته بالقرائن الواقعة بما لا يدع مجالاً للاحتمال، وهذا غير حاصل الآن إلا فيما علم بالضرورة من الدين، ولذلك قيّد العلماء الكفر به.

فانظر لدقة نظر الأئمة في فهمهم للآية وغور مداركهم وجمعهم للأدلة واستعجب من سطحية مخالفهم!

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [الأنعام: ١٥١]: «إنَّه الشرك في الاعتقاد، كما أنَّه الشرك في الحاكمية. فالسياق حاضر، والمناسبة فيه حاضرة، ونحن نحتاج إلى هذا التذكير المستمر، لأن جهود الشياطين في زحزحة هذا الدين عن مفهوماته الأساسية، قد آتت ثمارها مع الأسف فجعلت مسألة الحاكمية تتزحزح عن مكان العقيدة، وتنفصل في الحس عن أصلها الاعتقادي، ومن ثم نجد

حتى الغيورين على الإسلام، يتحدثون لتصحيح شعيرة تعبدية أو لاستنكار انحلال أخلاقي أو لمخالفة من المخالفات القانونية، ولكنهم لا يتحدثون عن أصل الحاكمية، وموقعها من العقيدة الإسلامية، يستنكرون المنكرات الجانبية الفرعية، ولا يستنكرون المنكر الأكبر وهو قيام الحياة في غير التوحيد أي على غير أفراد الله سبحانه بالحاكمة».

وقال: «إنَّ صيغة التعبير القرآنية توحى بأنه كان يعني كذلك تقريرهم على اتخاذ آلهة من البشر:

﴿ أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١١١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴾

[الأعراف: ١٩١ - ١٩٢].

فهذه الواو والنون تشير إلى أن من بين هذه الآلهة على الأقل بشراً من العقلاء الذين يعبر عنهم بضمير العاقل، وما علمنا أن العرب في وثنيهم كانوا يشركون بالهة من البشر بمعنى أنهم يعتقدون بألوهيتهم أو يقدمون الشعائر التعبدية لهم، إنما هم كانوا يشركون بأمثال هؤلاء من ناحية أنهم يتلقون منهم الشرائع الاجتماعية والأحكام في النزاعات أي الحاكمية الأرضية، وأن القرآن يعبر عن هذا بالشرك، ويسوي بينه وبين شركهم الآخر بالأوثان والأصنام سواء، وهذا هو الاعتبار الإسلامي لهذا اللون من الشرك، فهو شرك كشرک الاعتقاد والشعائر لا فرق بينه وبينه، كما اعتبر الذين يتقبلون الشرائع والأحكام من الأجرار والرهبان مشركين مع أنهم لم يكونوا يعتقدون بألوهيتهم ولم يكونوا يقدمون لهم الشعائر كذلك، فكله شرك وخروج عن التوحيد الذي يقوم عليه دين الله والذي تعبر عنه شهادة أن لا إله إلا الله، ممَّا يتفق تماماً مع ما قررناه من شرك الجاهلية الحديثة».

وفي هذا النص - ككثير من كلامه وكتاباتة - مغالطات، وليس الغرض تتبع كل ما غالط فيه، إنما غرضنا تبيين مخالفته لأهل السنّة في توصيف مسألة فقهية بأنّها عقديّة، لكن لتوضيح اللبس الذي يتناول ما نحن فيه نقول: إنّ قوله عن الواو والنون ما سبق غير صحيح ولا بلازم، ولذلك قال النسفي في تفسيره: ﴿ أَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ ﴾ يعني الأصنام ﴿ وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴾ أجريت الأصنام مجرى أولي العلم بناء على اعتقادهم فيها وتسميتهم إياها آلهة، والمعنى أشركون ما لا يقدر على خلق شيء وهم يخلقون لأنّ الله خالقهم، أو الضمير في: ﴿ وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴾ للعابدين، أي: أشركون ما لا يخلق شيئاً وهم مخلوقات الله فليعبدوا خالقهم، أو للعابدين والمعبودين وجمعهم كأولي العلم تغليياً للعابدين». اهـ

وأدل دليل على ما قاله النسفي وغيره من أئمة التفسير أنّ الله تعالى قال بعد ذلك عن تلك المعبودات: ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمَ أَيْدٍ يَبْتَطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمَ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنظِرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٥]، فقد ورد ذكرهم بالواو والنون التي زعم سيد قطب بأنها تختص بالعقلاء.

وأما المغالطة الثانية في جعله من أخذ الأحكام من الرهبان والأخبار مشرك وأن سبب شركه هو هذا الفعل بمجرد أخذها من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عنقي صليب من ذهب فسمعتة يقول: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، قلت: يا رسول الله، إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: أجل، ولكن يحلون

لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه، فتلك عبادتهم»<sup>(١)</sup>، وهذا الحكم الذي استنبطه خطأ أيضاً لِمَا بينا من حكم التحليل والتَّحريم، على أن الإمام البيهقي في السنن الكبرى جعل هذا الحديث في باب: «ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان»<sup>(٢)</sup>، فلم يجعلها مسألة عقديّة ولم يطلق الحكم فيها بالكفر، ثمّ نقل عن الإمام الشافعي فقال: «وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] قال الشافعي: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، قال الشيخ -أي البيهقي-: وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين<sup>(٣)</sup> بنحو ما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ اهـ<sup>(٤)</sup>، فانظر الفرق بين الفهمين.

وإضافة إلى ذلك قد بَوَّب البيهقي بعده باباً بقوله: «باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل»<sup>(٥)</sup>، فجعل القضاء بالجهل إثمًا لا كفرًا، مع أن ذلك يوقع غالبًا في الحكم بغير ما أنزل الله لعدم معرفة حكم الله.

(١) رواه الترمذي والبيهقي واللفظ له.

(٢) هذا على ما كان في السابق -وهو الأصل- أن القاضي يكون مجتهداً فلا يجوز له تقليد غيره بل يجب أن يجتهد، ومسألة تقليد الحي فيها خلاف وسيدنا ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره من العلماء كانوا لا يجيزون تقليد المجتهد الحي لأنه لا يؤمن رجوعه عن قوله.

(٣) أي هذه الآية التي ذكرناها وهي محل البحث، والآية الثانية هي قوله تعالى: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر».

(٤) (١٩٤/١٠).

(٥) (١٩٨/١٠).

**\*جعله الحاكمية أخص خصائص الألوهية:**

وفوق ما سبق كله من مغالطات في توصيف المسألة وجعلها بفروعها من العقيدة، لم يكتفِ سيد قطب بكونها من مسائل العقيدة بإطلاق، بل جعل الحاكمية أخص خصائص الألوهية، وهي كما ذكرنا أنها عنده مفهوم يتضمن عدة أمور كما ستأتي النصوص عنه في ذلك، فما هو هذا الذي جعله أخص خصائص الألوهية وهو الأمر الذي لم يذكره أحد من علماء أهل السنة؟!!

هل هي السلطة؟ فلا عاقل يقول بهذا، أم التحليل والتحرير الشرعي؟ فلا يوجد مسلم يدعي هذا لغيره تعالى وإنما يوجد من يشرع تشريعاً وضعياً سيأتي الكلام عنه، فجعله إياها مسألة توحيدية مشكل كيفما نظرت إليها. قال: «فأخص خصائص الألوهية - كما كررنا ذلك في مطلع السورة - هو الحاكمية، والتشريع للبشر»<sup>(١)</sup>.

وقال: «فأخص خصائص الألوهية التشريع للعباد وأخص خصائص العبودية التلقي من الله، ومدلولها كذلك ألا يتلقى من الله إلا عن محمد بما أنه رسول الله، ولا يعتمد مصدرًا آخر للتلقي إلا هذا المصدر»<sup>(٢)</sup>.

وليس الإشكال في أن التحريم والتحليل الشرعي إنما يكون من الله تعالى وبواسطة عبده المصطفى وعن المصطفى الصحابة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين الذين يعرفوننا حكم الله الشرعي، إنما الإشكال أولاً: في

(١) في ظلال القرآن، (٢-٦١٩).

(٢) في ظلال القرآن، (١-٤٨٢).



جعل هذه المسألة عقديّة يكفر مخالفتها، وقد علمت أنّها فقهية وللمسألة قيود، وثانياً: التلبيس والإجمال في معنى التشريع إذ يوسعه ويطلقه على غير التشريع (الديني) كما تقتضيه سياقاته وسيأتي نص عنه في ذلك.

على أنّ العلماء ذكروا أن أخص خصائص الألوهية هي القدرة على الاختراع كما نقل ذلك عن الإمام الأشعري واختاره الإمام الرازي<sup>(١)</sup>، أو أن أخص صفاته تعالى: العلم، واختاره الإمام الغزالي<sup>(٢)</sup>، ورجح الإمام السنوسي أنّ ذلك لا يمكن أن يعرف لعدم معرفة كنه الذات الإلهية<sup>(٣)</sup>.

وقال في تفسير قوله تعالى: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْنَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ):

«إن هذه القضية التي عرضها السياق القرآني في هذه الآيات.. قضية الولاء والتوحيد والمفاصلة.. هي قضية هذه العقيدة وهي الحقيقة الكبرى فيها..».

ثم قال تعليقا على قصة ربي بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع رستم:

«وهو يعلم أن رستم وقومه لا يعبدون كسرى بوصفه إلها خالقا للكون ولا يقدمون له شعائر العبادة المعروفة ولكنهم إنما يتلقون منه

(١) انظر: شرح الكبرى للإمام السنوسي، (٢٤١).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، (١/١٣).

(٣) انظر: شرح الكبرى (٢٤١).

الشرائع ، فيعبدونه بهذا المعنى الذي يناقض الإسلام وينفيه فأخبره أن الله ابتعثهم ليخرجوا الناس من الأنظمة والأوضاع التي يعبد العباد فيها العباد، ويقرون لهم بخصائص الألوهية - وهي الحاكمية والتشريع والخضوع لهذه الحاكمية والطاعة لهذا التشريع - (وهي الأديان) .. إلى عبادة الله وحده وإلى عدل الإسلام»

ثم رتب على هذا التقرير كما فعل في النص الأول تكفير أقوام وشرائع واسعة من الناس حيث قال:

«لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان ونكصت عن لا إله إلا الله وإن ظل فريق منها يردد على المآذن : لا إله إلا الله، دون أن يدرك مدلولها ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها ودون أن يرفض شرعية الحاكمية التي يدعيها العباد لأنفسهم - وهي مرادف الألوهية - سواء ادعوها كأفراد أو كتشكيلات تشريعية أو كشعوب، فالأفراد كالتشكيلات كالشعوب ليست آلهة فليس لها إذن حق الحاكمية إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية وارتدت عن لا إله إلا الله فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية ولم تعد توحيد الله وتخلص له الولاء.

البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات : «لا إله إلا الله» بلا مدلول ولا واقع وهؤلاء أثقل إثماً وأشدّ عذاباً يوم القيامة لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى ومن بعد أن كانوا في دين الله..».

ثم أردف مبينا أن نتيجة ما سبق أن نحكم بجاهلية المجتمع كله:  
 «ذلك لتعلم أن اتخاذ غير الله ولياً - بكل معاني «الولي» وهي الخضوع والطاعة والاستنصار والاستعانة يتعارض مع الإسلام لأنه هو الشرك الذي جاء الإسلام ليخرج منه الناس ولتعلم أن أول ما يتمثل فيه الولاء لغير الله هو تقبل حاكمية غير الله في الضمير أو في الحياة، الأمر الذي تزاوله البشرية كلها بدون استثناء ولتعلم أنها تستهدف اليوم إخراج الناس جميعاً من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، وأنها تواجه جاهلية كالتى واجهها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والجماعة المسلمة حين تلقي هذه الآيات..»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «وأهم قواعد البناء: تخليص عقيدة التوحيد من كل غبش. وبيان معنى الدين وأنه هو منهج الحياة وأن الحكم بما أنزل الله وحده، والتلقي في شئون الحياة كلها من الله وحده هو الإيمان، وهو الإسلام وبغير هذا لا يكون هناك توحيد لله، فتوحيد الله هو إفراده سبحانه بالألوهية وبخصائص الألوهية بحيث لا يكون له فيها شريك، والحاكمية والتشريع للناس من خصائص الألوهية، كتعبيدهم بالعبادة الشعائرية سواء بسواء»<sup>(٢)</sup>.

**\*جعله كفر أبي جهل وأبي لهب وغيرهم من الجاهليين كفر**

**حاكمية لا كفر ألوهية!!**

ويكفي في رد هذا حكايته.

قال بعد ذكره لبعض كلام أهل الكفر والجاهلية: «فهكذا كان تصورهم

(١) (٢/١٠٥٧-١٠٥٨).

(٢) في ظلال القرآن، (٢/٨٣٢).

للحقيقة الإلهية، واستحضارهم لها في كل مناسبة، ولم يكن أمرهم أنهم لا يعرفون الله أو لا يعرفون أنه ما لأحد بالله من طاقة، أو لا يعرفون أنه هو الذي يحكم ويفصل بين الجبهتين حيث لا راد لحكمه! إنما كان شركهم الحقيقي يتمثل ابتداء في تلقي منهج حياتهم وشرائعهم من غير الله الذي يعرفونه ويعترفون به على هذا النحو، الأمر الذي يشاركهم فيه اليوم أقوام يظنون أنهم مسلمون على دين محمد- كما كان المشركون يظنون أنهم مهتدون على دين أبيهم إبراهيم! حتى لكان أبو جهل - وهو أبو جهل - يستفتح على الله ..، فأما تلك الأصنام التي عرف أنهم يعبدونها، فما كان ذلك قط لا اعتقادهم بألوهية لها كألوهية الله سبحانه، ولقد صرح القرآن الكريم بحقيقة تصورهم الاعتقادي فيها وبسبب تقديمهم الشعائر لها في قوله تعالى: «والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى» فهذا كان مبلغ تصورهم لها، مجرد شفعاء عند الله»<sup>(١)</sup> اهـ.

وعجيب قوله أن مبلغ تصورهم أنهم (مجرد) شفعاء، مع قول القرآن أنهم يصرحون بعبادتهم «ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى»، فعبادتهم للأصنام ثابتة، أما اعتقادهم الزائد أنهم شفعاء فلا ينافي عبادتهم واعتقادهم ألوهيتها كما صرح القرآن بذلك مكرراً في أكثر من موضع «أم اتخذوا من دونه آلهة» «واتخذوا من دونه آلهة».

ثم أردف قائلاً: «والذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكمية في أي زمان وفي أي مكان هم مشركون». لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم

(١) في ظلال القرآن، (٣/١٤٩٢).

أن لا إله إلا الله مجرد اعتقاد ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده، فإلى هنا يكونون كالحنفاء الذين لم يعتبرهم أحد مسلمين إنما يعتبر الناس مسلمين حين يتمون حلقات السلسلة، أي حين يضمون إلى الاعتقاد والشعائر، أفراد الله سبحانه بالحاكمية، ورفضهم الاعتراف بشرعية حكم أو قانون أو وضع أو قيمة أو تقليد لم يصدر عن الله وحده، وهذا وحده هو الإسلام»، وهنا إضافة إلى خلطه الغريب الذي لم يسبقه أحد إليه بجعله مشركي الجاهلية غير معتقدين بألوهية الأصنام - الأمر الذي يعرفه المسلمون قاطبة حتى صبيانهم - وأن شركهم إنما هو في الحاكمية، أضاف أن الحاكمية عنده تتناول الحكم والقانون والوضع الذي أشرنا إليه، وزاد هنا: القيمة والتقليد!!.

وقال عند كلامه عن العرب الجاهليين أيضًا: «كانوا يعرفون ويقررون أن الله ما في السموات والأرض. ولكنهم ما كانوا يرتبون على هذه الحقيقة نتائجها المنطقية بإفراد الله سبحانه بالحاكمية فيما يملك، وعدم التصرف فيه إلا بإذن الله وحده وشرعه، وهذا اعتبروا مشركين، وسميت حياتهم بالجاهلية، فكيف بمن يخرجون الحاكمية في أمرهم كله من اختصاص الله سبحانه ويزاولونهاهم بأنفسهم؟! بماذا يوصفون وبماذا توصف حياتهم؟ لا بد من إعطائهم صفة أخرى غير الشرك، فهو الكفر والظلم والفسق كما يقرر الله سبحانه أيًا كانت دعواهم في الإسلام وأيًّا كانت الصفة التي تعطيها لهم شهادات الميلاد»<sup>(١)</sup>.

وتمادى في هذا المعنى، فجعل كفر عاد وثمود من هذا الباب الذي

(١) المصدر السابق، (٢/١٠٤٨).

زعمه، حيث قال:

«وهكذا يتبين أن القضية بين هود وعاد كانت قضية ربوبية الله وحده لهم والدينونة لله وحده من دون العباد، كانت هي قضية الحاكمية والاتباع». ثم قال بعدها: «وهكذا يتبين أن دعوة التوحيد تصر أول ما تصر على التحرر من الدينونة لغير الله والتمرد على سلطان الأرباب الطغاة وتعد إلغاء الشخصية والتنازل عن الحرية واتباع الجبارين المتكبرين جريمة شرك وكفر يستحق عليها الخانعون الهلاك في الدنيا والعذاب في الآخرة.. لقد خلق الله الناس ليكونوا أحراراً لا يدينون بالعبودية لأحد من خلقه، ولا ينزلون عن حريتهم هذه لطاغية ولا رئيس ولا زعيم. فهذا مناط تكريمهم فإن لم يصونوه فلا كرامة لهم عند الله ولا نجاة. وما يمكن لجماعة من البشر أن تدعي الكرامة، وتدعي الإنسانية، وهي تدين لغير الله من عباده. والذين يقبلون الدينونة لربوبية العبيد وحاكمتهم ليسوا بمعذورين أن يكونوا على أمرهم مغلوبين. فهم كثرة والمتجبرون قلة. ولو أرادوا التحرر لضحوا في سبيله بعض ما يضحونه مرغمين للأرباب المتسلطين من ضرائب الذل في النفس والعرض والمال»<sup>(١)</sup>.

فهذا وأمثاله مخالف لفهم السلف للمسألة، بل القائل بهذا هم الخوارج كما تقدم، فالحكم فعل وهو وإن كان مخالفاً لأمر الله لا يلزم منه الكفر بل المعصية، ولا يكفر مؤمن بذنوب كما قال أهل السنة قاطبة إلا الذنوب التي تدل دلالة ظاهرة قوية على نقص الإيمان من القلب - كرمي المصحف في

(١) المصدر السابق، (٤/١٩٠١).

القاذورات كما أسلفنا- فيكفر بما دلّت عليه لا بنفس الذنب وإنّما الذنب هو طريق معرفتنا نحن لذلك حتى يستطيع القاضي القضاء عليه بناء على هذا الظاهر.

### \* محاولة الاعتذار عن سيد قطب بكلام أخيه محمد:

وقد حاول البعض أن يرد ما يصرح به سيد قطب رَحْمَةُ اللَّهِ محاولاً تأويله وحمله على محامل لا يحتملها الكلام أصلاً، ويتذرع البعض بأخيه محمد قطب رَحْمَةُ اللَّهِ وأنه بيّن مراد سيد وأنه ليس كما ذكرنا، فلمّا رجعنا إلى ما كتبه محمد قطب وجدناه يصرح بما يقوله سيد أيضاً.

وهاك بعضاً من نصوصه من كتابه مفاهيم ينبغي أن تُصحح،

قال:

« لم يكن الشرك لوئاً واحداً وإنما ألواناً متعددة تدرج في النهاية تحت هاتين القضيتين الرئيسيتين: تعدد الآلهة واتباع غير ما أنزل الله»<sup>(١)</sup>.  
وقال عن سورة المائدة: «وبينت أنّ الحكم نوعان لا ثالث لهما ولا واسطة بينهما: إمّا حكم الله وإمّا حكم الجاهلية..، وأنّ من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون الظالمون الفاسقون»<sup>(٢)</sup>، وقد بيّن أهل السنّة معنى هذه الآية وأنها كفر دون كفر، وأن الخوارج خالفت فقالت: كفر مخرج من الملة، وهو ظاهر صنيع محمد قطب وكذلك أخاه كما تقدم.

(١) (٣٩).

(٢) (٤٥).

وقال: «ولكن من الخطأ البالغ أن نظن أن قضية الحاكمية - أي تقرير كون الحاكمية لله وحده وأن حق التشريع من تحليل وتحريم وإباحة ومنع هو حق خالص لله لا يشاركه فيه البشر وأن التشريع بغير ما أنزل الله معه أو دونه شرك، وأن إطاعة الذين يشرعون بغير ما أنزل الله شرك - من الخطأ الظن بأن هذه القضية بتفصيلاتها تلك قد تقرر في المدينة حين بدأت التشريعات تنزل ليقوم المسلمون حياتهم عليها، بل لقد تقرر تقريراً واضحاً حاسماً في مكة في أكثر من سورة مكية، كأصل من أصول الاعتقاد بلا إله إلا الله، لا بوصفها التزاماً سلوكياً فحسب»<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] فماذا تفيد هذه الآية؟ إنها تفيد أن الناس في حالتين اثنتين: إحداهما مأمور بها والأخرى منهي عنها، الأولى هي الإيمان والثانية هي الشرك، فالإيمان ملخص في قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، والمقابل أي اتباع غير ما أنزل الله هو اتباع الأولياء أي الشركاء وهو الشرك الصريح»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «فرد الحاكمية في كل شيء لله هو الإيمان وخلاف ذلك هو اتخاذ الأولياء أي: الشرك، وهو عمل باطل»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «لا يعتبر أحد مؤمناً حتى يحتكم إلى الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

(١) (٤٨).

(٢) (٤٩).

(٣) (٥١).

(٤) (٥٣).



وقال: «ومن ذلك يتبين أن قضية الحاكمية لم تبدأ في المدينة بعد نزول التشريع إنما بدأت في مكة وقت تأصيل العقيدة وبيان مقتضيات لا إله إلا الله، وجاءت الأحكام القاطعة بعد ذلك في المدينة تقرر أن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»<sup>(١)</sup>

وقد تكلم بعد ذلك عن التكليف بالعمل وأن الشرع جاء به!! ولا أدري ما الذي يريد تصحيحه في أمر بدهي لا يختلف عليه أحد، إلا أن يكون مراده أن التكليف بالعمل من العقيدة كما يظهر من صنيعه في جعله ذلك عند كلامه عن الإيمان ومعناه، وهذه جهالة عظيمة لا يقول بها من يعرف الشرع وعلومه، إذ العقيدة عند أهل السنة ما يستكن في باطن الإنسان وأما العمل فمحلله الفقه إلا عند الخوارج فيكون بهذا قد وافق أخاه في الفكر الخارجي.

وذكر أيضًا في نفس الكتاب السابق ذكره أن المرجئة القدامى طوال ثلاثة عشر قرنًا مع كل انحرافهم لم يصلوا إلى إسقاط الصلاة أو التحاكم إلى شريعة الله بخلاف المرجئة المحدثون فقالوا: إن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن ولو لم يعمل عملاً واحداً من أعمال الإسلام، وقال إنهم ووصفوا المجتمعات التي لا تحكم بما أنزل الله أنها مجتمعات إسلامية ووصفوا الناس كل الناس بأنهم مسلمون ما داموا يقولوا بأفواههم لا إله إلا الله!!<sup>(٢)</sup>

وفيه معارضة صريحة لنصوص كثيرة من القرآن ومن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَسَّرُوا لَهَا لَأَن يَدْعُوا إِلَىٰ سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ ءَامَنُوا فَلَن يَسْتَعِذَّ بِهِمْ لَوْلَا أَن يَدْعُوا إِلَىٰ سَبِيلِ اللَّهِ وَسَيَكُونَ أَعْيُنُهُمْ كَالْعِزَّةِ وَكَالْقُرْءَانِ وَسَيُلَاقِيهِمْ اللَّهُ كَالْعَاقِبَةِ﴾

(١) (٥٣).

(٢) (٨٢) وما بعدها.

## الحاكمية ٤١

فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنْ رِبَّ  
اللَّهِ كَانَتْ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرًا ﴿٩٤﴾ [النساء: ٩٤]، فقد صرَّح القرآن بالنهي عن سلب  
وصف الإيمان لمن ألقى السلام فقط، لأنَّه أتى بتحية الإسلام فلا نتجرأ  
على تكفيره، ومحمد قطب يعترض على إطلاق وصف الإسلام لمن شهد  
الشهادتين!! فانظر المخالفة الصريحة الواضحة للأمر الإلهي وسبَّح الله  
الذي يضل عقل من شاء.

وفيه أيضاً معارضة أحاديث كثيرة مشهورة كحديث البخاري: «من  
صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ  
وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

وحديث البخاري أيضاً في عتابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لسيدنا أسامة بن  
زيد وقوله له بعد قتله لشخص كان مع المشركين في القتال، فلمَّا تمكن منه  
سيدنا أسامة قال: لا إله إلا الله، فقال له رسول الله: «يا أسامة أقتلته بعدما  
قال: لا إله إلا الله؟ قال: قلت: يا رسول الله! إنما كان متعوِّدًا، قال: أقتلته  
بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها عليَّ حتَّى تمنيتُ أنِّي لم  
أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

فانظر إلى حجم المصيبة التي وقع فيها، أراد نقد الإرجاء فنقد أهل  
السنة! وسرى ذلك الفكر إلى السلفية فأصبحوا يصفون أهل السنة بأهل  
الإرجاء حتَّى أُلِّفَ سفر الحوالي كتابًا في ذلك كان مشرفه فيه: محمد قطب!  
متى كان أهل السنة لا يصفون ناطق الشهادة بأنَّه مسلم؟! هذا هو  
الأصل فيه ما لم يرتكب ما يحكم فيه برده، فيكون هذا استثناء لا تقريرًا

مبدئيًا، وهذا أمر مفهوم في الفقه الإسلامي بل من مسائله البسيطة لكن القوم لا يتفقهون ويخلطون بين الفقه والعقيدة ثم يسوغون لأنفسه الكلام في الدين مع هذا الخبط!

وقد حاول الرد على هذا الحديث الأخير فيما بعد وأتى بكلام بعيد عن الفقه ولا يقوله الفقهاء ولا حاصل له.<sup>(١)</sup>

ومثلهم أقوام من المشايخ الفضلاء اشتغلوا بعلم الكلام أو الأصول أو بالآلات أو بالشرعية الإسلامية بوجه عام دون تحقيق وتفهم لعلم الفقه فأخذوا ينظرون في مثل هذه القضايا بانفصال تام عن الفقه الذي هو محل بحثها فحصلت منهم العجائب، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال محمد قطب أيضًا: «فالمعصية غير الاستحلال، والاستحلال يخرج من الإيمان ولو لم يقترف الإنسان العمل المنهي عنه. والمعصية لا يدخل فيها ما ينقض أصل الإيمان، والتشريع بغير ما أنزل الله أي: التحليل والتحریم من دون الله من نواقض الإيمان، والمعصية لا يمكن أن تشمل كل معاني لا إله إلا الله في الآن الواحد أو في الشخص الواحد، ومن لم يعمل عملاً واحداً من أعمال الإسلام في حياته كلها يستحيل أن يكون في قلبه ذرة من الإيمان»<sup>(٢)</sup>، وقد سبق الكلام عن الاستحلال وقيوده بما يكفي.

وقال: « فالمرتد الذي ما زال ينطق بلسانه لا إله إلا الله: ولكنه أنكر شيئاً من مقتضيات لا إله إلا الله فأنكر الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج

(١) أتى به في كتابه المذكور: مفاهيم.. في ص (٩٦).

(٢) (٨٩).

أو تحاكم مريداً راضياً إلى غير شريعة الله عقوبته في الحياة الدنيا هي القتل وعقوبته في الآخرة الخلود في النار ما لم يتب»<sup>(١)</sup>، فانظر كيف جعل التَّحَاكُم إلى الشريعة وهو مهم جداً بمنزلة أركان الإسلام وجعله بعد ذلك من المقتضيات المرتبطة بلا إله إلا الله!! وهذا جهل عظيم جداً، ثم بعد ذلك جعل الحاكمية من المقتضى المرتبط أيضاً بلا إله إلا الله كالصلاة والزكاة<sup>(٢)</sup>.  
وقال: «ثم تحدث المعاصي في المجتمع المسلم وتمتد وتمتد ولكنها تقف عند نقطتين أساسيتين لا تتعداهما بحال: التَّحَاكُم إلى شريعة الله وإقامة الصَّلاة»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «والتشريع أي التحليل والتحریم بغير ما أنزل الله والرضا بذلك التشريع شرك لا شك فيه، ولكن الناس في قرنهم الأخير جهلوا أو جهلوا هذه الحقيقة الخطيرة، وصاروا ينظرون إلى هذا اللون من الشرك على أنه معصية مغفورة..»<sup>(٤)</sup>

وقال: «ومن مصائبنا التي ابتلينا بها في قرننا الأخير هذا أننا نحدث الناس عن نواقض الوضوء وندرسها للطلاب في معاهدنا الدينية مئات المرات وفي مئات الصفحات ولا نحدثهم عن نواقض لا إله إلا الله، فإن حدثناهم فعن شرك الاعتقاد وشرك العبادة وحدهما دون شرك الاتباع

(١) (٩١).

(٢) (٩٢).

(٣) (٩٧).

(٤) (١٠٩).

على أساس خاطئ من أساسه هو أن شرك الاتباع هو من كفر العمل الذي لا يُخرج من الملة»<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى الخلط في المفاهيم بابتكار مصطلحات دخيلة على العلم تحمل مفهوماً خاطئاً!! فلا يوجد شيء اسمه: شرك العبادة! الشُّرك يكون في الاعتقاد فقط، وما حكم بأنه شرك من الأعمال إنما هو لدلالته القوية على ما في الباطن كما مر بيانه، ولا يوجد شيء اسمه شرك الاتباع وإلا لكان أكثر المسلمين مشركين لأنهم يخلون بالاتباع ولو في شيء يسير، فإنه في شرك الاعتقاد يكون الحكم بالإيمان لشخص بناء على إيمانه بأصول العقيدة كاملة لا بجزء منها، فلا يصح أن يقول قائل: سأؤمن بالله والرسول فقط دون الملائكة، فإنه يكون كافراً بهذا، وكذلك هنا لو كان هناك قسم اسمه شرك الاتباع لوجب كمال الاتباع وخرج من الإسلام من قصر في شيء منه، لكن الاتباع عمل فهو تحت أحكام الفقه الحلال والحرام لا الإيمان والكفر، وإن أراد بالاتباع التحليل والتَّحريم فقد مر تفصيل ذلك وأنه لا يكفر إلا بتحليل المعلوم من الدين بالضرورة حرمة أو العكس.

وذكر أيضاً كلاماً في غاية السقوط قائلًا: «هل كان المؤمنون مؤمنين إلا بأنهم تحاكموا إلى شريعة الله مع سلامة الاعتقاد وأداء العبادات؟»<sup>(٢)</sup>، ونقول: بل كانوا مؤمنين بالشهادتين وإقرارهم بالمعلوم الضروري من الدين بدليل النصوص الكثيرة الشاهدة على هذا، أما التَّحاكم إلى شريعة الله فهو واجب شرعي يأثم تاركه ولا يكفر كما تقدّم.

(١) (١١٠-١١١).

(٢) (١١٥).

وقال: «فالتشريع بغير ما أنزل الله، والرضا بتشريع مخالف لما أنزل الله كلاهما في حكم الله نقض لـ (لا إله إلا الله، لذلك نزل فيهم الحكم الحاسم ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا أن ذلك حرام، بل هو شديد التحريم ولكنه ليس كفراً على إطلاقه بل بالتفصيل السابق.

ثم أردف بفكرة ساذجة وهي أن المرتدين قُوتلوا وحُوربوا مع أنهم يعتادون المساجد ويقىمون الصلاة لأنهم أعرضوا عن حكم واحد من أحكام الله وهو الزكاة مع (إقرارهم) وتنفيذهم لغيرها من الأحكام!!<sup>(٢)</sup> فانظر إلى هذا الجهل العظيم، وإنما قتال مانعي الزكاة لحكم شرعي آخر لا لكفرهم، وأدخلوا في اسم حروب المرتدين تغليبا كما نص عليه الإمام النووي في شرح مسلم حيث قال: «فأما مانعو الزكاة منهم، المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) (١١٧).

(٢) انظر ص (١٩٧).

(٣) (٢٠٤/١).

وقال: «والناس اليوم قد يجهلون أن التَّحَاكُمَ إلى غير شريعة الله عن رضا وإرادة هو ارتداد عن الإسلام ينقض أصل الإيمان»<sup>(١)</sup> وما بعد هذا من العبث شيئاً لأنَّ المعلوم من الدِّين بالضرورة يكفر منكروه إلاَّ الجاهل المعذور في قول بعضهم وهو من أسلم حديثاً أو نشأ ببادية بعيداً عن العلماء. ونقل عنه محمد بن محمود البَحْطِيّ القاعدي<sup>(٢)</sup> في كتابه قراءة في كتاب مفاهيم ينبغي أن تصحَّح هذه القطعة<sup>(٣)</sup>:

«الشرك يتمثل في صورته الاعتقاديَّة في الاعتقاد بوجود آلهة أخرى غير الله وفي صورته العمليَّة في التوجه بالعبادة لغير الله والتَّحريم والتحليل من دون الله، وهذا الذي من أجله رفض المشركون العرب أن ينطقوا بلا إله إلا الله...، أمَّا القضية الحقيقية بالنسبة إليهم فهي قضية الحاكمية: من يحكم هذه الجماهير هم أم الله سبحانه عن طريق تحكيم شريعته؟ هذه هي القضية الحقيقية التي تستفز الملاً في كل جاهلية ليحاربوا دعوة لا إله إلا الله.

إنَّ السلطة التي في أيديهم سلطة التَّشريع التي يحكمون بها الجماهير ويستذلونهم بها ليست سلطتهم إنَّما هي حق الخالق...، ولكن الملاً يتجاهلون هذه الحقيقة ويتجاهلون أسسها الاعتقادية ومقتضياتها العملية حين يستبدون بالسلطة سواء حكموا بالدكتاتورية الصريحة أم من وراء

(١) (١٩٧).

(٢) الذي قال في أول كتابه: قراءة في كتاب مفاهيم ينبغي أن تصحح عن أسامة بن لادن: مجدد العصر وشيخ المجاهدين وإمام الموحدين في هذا الزمان.

(٣) هي في كتاب محمد قطب من ص ٢٨ إلى ٣١.

ستار كما هو الحال في الديمقراطية...، ويظلون يؤصلون سلطانهم بأنظمة للحكم وديساتير عرفية أو مكتوبة تجعل لهم الحق في التحليل والتحرير والإباحة والمنع حتى إذا جاء رسول من عند الله يقول: «لا إله إلا الله» اعبدوا الله ما لكم من إله غيره «يتغير الموقف كله..»<sup>(١)</sup>.

ثم علّق البحيطي بقوله: «ومثل الرسل هنا أتباعهم في كل زمان ومكان، فالحق هو الحق، والجاهلية هي الجاهلية، وإن اختلفت صور وأساليب الصراع».

وإنما ذكرت كلام البحيطي ليعلم أن هذا الفكر ليس طريحاً في الكتب فقط وليس المقصود منه غير ظاهره بل تسبب في نتائج عملية وآثار قبيحة في الأمة المحمدية مستتراً بستر أهل السنة وهو فكر خارجي ولّد الجماعات التكفيرية.

وبما سبق يتضح أنّ هذه الفكرة لم ينفرد بها سيد، بل تابعه عليها محمد وغيره ونظروا لها.

**\* ثمّ إنهم لم يكتفوا بما ذكر من الزيغ حتى أضافوا عليه أن جعلوا الفهم الخاطئ هذا من المعلوم من الدين بالضرورة!:**

قال سيّد غفر الله له: «إنّ الذي يحول دون تحول هذه المجتمعات الجاهلية إلى النظام الإسلاميّ هو وجود الطواغيت التي تأبى أن تكون الحاكمية لله فتأبى أن تكون الربوبية في حياة البشر والألوهية في الأرض لله وحده وتخرج بذلك من الإسلام خروجاً كاملاً: يعد الحكم عليه من

(١) (٨-٩) بحذف يسير في موضع النقاط.



المعلوم من الدين بالضرورة .. ثمَّ هو بعد ذلك وجود جماهير من البشر تعبد أولئك الطواغيت من دون الله - أي تدين لها وتخضع وتتبع - فتجعلها بذلك أرباباً متفرقة معبودة مطاعة، وتخرج هذه الجماهير بهذه العبادة من التوحيد إلى الشرك .. فهذا هو أخصُّ مدلولات الشرك في نظر الإسلام<sup>(١)</sup>.  
وقال أيضاً: «وهذا التقرير القرآني بصورته هذه الجازمة ينهي كلَّ جدل في اعتبار النَّاس في أيِّ زمان وفي أيِّ مكان مسلمين أو غير مسلمين، في الدِّين القِيَم أم في غير هذا الدِّين .. فهذا الاعتبار يعد من المعلوم من الدين بالضرورة .. من دان لغير الله وحكم في أي أمر من أمور حياته غير الله، فليس من المسلمين وليس في هذا الدين، ومن أفرد الله سبحانه بالحاكمة ورفض الدينونة لغيره من خلائقه فهو من المسلمين وفي هذا الدين، وكل ما وراء ذلك تمحلل لا يحاوله إلا المهزومون أمام الواقع الثقيل في بيئة من البيئات وفي قرن من القرون! ودين الله واضح، وهذا النصُّ وحده كافٍ في جعل هذا الحكم من المعلوم من الدِّين بالضرورة»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد قطب: «أليس الإقرار بلا إله إلا الله ومن مقتضياتها التَّحَاكُم إلى شريعة الله شرطاً لازماً للإيمان قبل اعتياد المساجد وإقامة الصَّلاة وإن لم يذكر في الحديث الأنف الذكر؟ لأنَّه من المعلوم من الدين بالضرورة الذي بيَّته أحاديث أخرى للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بيَّته

(١) في ظلال القرآن (٤/٢٠١٢).

(٢) (٤/١٩٦٤).

الآيات المحكمات من كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

فهذا مفهومهم للحاكمية وكيف جعلوها مسألة عقديّة بل من المعلوم من الدين بالضرورة، ثم رتبوا علىّ تنظيرهم هذا آثاراً كارثيّة.

وأختم هذا المبحث بنص للعلامة الطاهر بن عاشور عوداً علىّ ذي بدء من فهم أهل السنة للمسألة ولمثلها من غيرها بقاعدة عامة ذكرها حيث قال:

«إطلاق اسم الإيمان علىّ أعمال دين الإسلام وإطلاق اسم الكفر علىّ أعمال الجاهلية مما طفحت به أقوال الكتاب والسنة مع اتفاق جمهور علماء الأمة علىّ أن الأعمال غير الاعتقاد لا تقتضى إيماناً ولا كفراً»<sup>(٢)</sup>



(١) مفاهيم ينبغي أن تصحح (١٩٧).

(٢) التحرير والتنوير، (١٠/١٩٣).



## المبحث الثاني

### تنزيل الحاكمية على الواقع

### تنزيلاً خاطئاً مضرًا بالأمة

بعد أن قرروا أن الحاكمية - وفق مفهومهم المنحرف - من العقيدة بل من أصولها وأسسها بل من معلوماتها الضرورية، لم يكتفوا بهذا حتى أنزلوا حكمها على الأحكام والقوانين الوضعية، فحكموا بكفر الأنظمة القائمة عليها، وكفروا واضعها، وكفروا من أطاعهم واتبعهم عليها.

وهذه الإطلاقات خاطئة في الشريعة، لا من جهة التأصيل فقط وإنما عقيدة بل من جهة التنزيل أيضًا، فإن الذين يسنون القوانين ويشرعونها لا يلتفتون إلى المعنى الديني للتشريع، وإنما يكون في أنفسهم معنى التنظيم الدنيوي فقط، فكيف ينزل عليهم حكم الاستحلال والتحریم ولو فيما علم من الدين بالضرورة؟! إذ لا يوجد المعنى الذي حكم الفقهاء بكفر فاعله - وهو تكذيب رسول الله - بتأتا!

إن من السذاجة الظن بأن التقنين مساو للاستحلال والتحریم، لأن جهة التشريع وإن اشتركت في اللفظ إلا أنها تختلف في المعنى، فالمراد بها في المسائل الشرعية: التشريع الديني، والمراد بها في الدول معنى آخر ليس دينياً أصلاً! بل هو سياسي تقني، وهو بهذا المعنى في كثير من صورته داخل في السياسة الشرعية عند من يفهم الفقه.

فمنع تجاوز الإشارة الحمراء ليس تحريمًا شرعيًا بصفة أن صاحبه يثاب في الآخرة عليه أو يعاقب من جهة فعله بل هو تقنيني تنظيمي بحت، بل إنَّ للحاكم تقييد المباح حسب المصلحة، وما أمر به أو نهى عنه من مباح إن كان فيه مصلحة عامة فيجب امتثاله ظاهرًا وباطنًا<sup>(١)</sup>، وأزيد من الشعر بيتًا: حتى السماح بالنوادي الليلية الفاجرة -الذي ابتليت به دولنا جلها للأسف والباقي منها يتجه نحو هذا الطريق- إنما هو بوصف القانون التنظيمي لا بوصف تحليل الحرام وإن كان هذا الفعل -أي التقنين بالسماح- حرام شرعًا لوجوب إزالة المنكر وحرمة تركه والسماح به، من هذه الجهة فقط لا من جهة التحليل لما حرم الله، لكنَّ هذا الوصف بالتحديد: فعل حرام شرعًا لا دخل له بالشرك ولا بالكفر.

والذين بهذا الأساس يدعون أن الدول ليست إسلامية لهذا المعنى أو أن طاعة الحاكم فيها من باب المستولي الكافر هم مثل الشخص المغفل الذي أَلَّف كتابًا في تكفير من يلعب بكرة القدم لأنه محتكم لغير شريعة الله في أحكام اللعبة! وإن كانوا يستهجنون هذا الفعل ويضحكون عليه ولكنهم في الواقع وقعوا في مثل ما وقع فيه تمامًا.

ومن يقول: إنَّ الدول ليست إسلامية؛ لكونها لا تحكم بالشرع في جميع أحكامها أو أن من يسن القوانين لا ينظر إلى تفاصيل الأحكام في كتب الفقه: فعليه أن يقرأ في الفقه قليلًا؛ ليعرف كيف يتكلم عن أحكام فقهية؛ فإن ترك الحكم بالشريعة في كثير من قوانين الدولة ليس منطوقًا لعد

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٧١)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤١٦).

الدولة غير إسلامية بمعنى عدم جريان الأحكام الشرعية الفقهية عليها من وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية ونحوها.

وقد عاش أئمة الفقه تحت دول قامت على أساس التنازع على الحكم وطلب السلطة لانصرة دين الله ولا لإقامة شرعه كالدولة الأموية والعباسية، وإن حكموا بالشرع في أمور كثيرة فقد خالفوا في أمور كثيرة أيضاً، وإنما كان الطابع العام الشرع لعدم معرفتهم غيره، ولأن هذا هو المنتشر بين الناس، لا لإرادتهم الشرع كما هو ظاهر معروف، ولذا فإن الشرع يغيب تماماً عند المطامع الشخصية ويظهر القتل والظلم إلا إن قال هؤلاء المتفهمة إن استحرار القتل ذاك من الحكم بما أنزل الله!

وقد يتذرع منهم متذرع بكلام للحافظ ابن كثير عن الياسق<sup>(١)</sup> الذي وضعه جنكز خان لقومه ليتحاكموا إليه، وهو: وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهو اه<sup>(٢)</sup>، ننقله ثم نعقب عليه ونبين أن ليس فيه مستمسك.

قال في البداية والنهاية بعد ذكره شيئاً منا أحكام الياسق: «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى

(١) ويقال: الياسق والياساق.

(٢) تفسير ابن كثير، (٣/١٣١).

الياساق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. قال الله تعالى:  
﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [ المائدة: ٥٠ ] ، وقال تعالى:  
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا  
مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] <sup>(١)</sup>، وقريب من هذا في تفسيره.

### والجواب من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الأحكام الفقهية لا تؤخذ من كتب التاريخ ولا التفسير، لأنها  
قد تفقد تحريراً وقيوداً وتذكر مجملة لأن موضوع التاريخ والتفسير ليس  
تفصيل الأحكام واستقصاء قيودها، وقد سبق في المبحث الأول تفصيل  
الكلام في حكم القضاء بالجهل وبغير الشرع وحكم التحليل والتحرير  
بقيود ذلك ونصوصه.

الثاني: أن الحافظ ابن كثير نفسه تكلم عن تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ  
لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة: ٤٤ ] ونقل قول ابن عباس  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم  
فاسق»، وقوله: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه» <sup>(٢)</sup>، فكيف يفهم منه إطلاق  
الإجماع في المسألة بدون قيود وتنزيل ذلك على الأحكام الوضعية؟! هذا  
الفعل هو من الحكم بغير ما أنزل الله كما تقدم عن السبكي إذ هو فهم  
وتنزيل خاطئ ممن ظن أن ابن كثير يقر مفهوم الحاكمية بالمعنى الذي  
ذهبوا إليه.

(١) البداية والنهاية، (١٧/١٦٢-١٦٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/١١٩-١٢٠).

الثالث: الفرق بين جنكز خان والقوانين الوضعية في الدول الإسلامية بأن المنطلق الذي حكم على أساسه جنكز كان كفرًا منكرًا للشرائع، بخلاف القوانين الآن التي تنطلق على أساس المدنية دون نظر إلى الشريعة بإثبات ولا إنكار، أو على أساس أن الأحكام هذه ليس شرعية قطعية بل تقبل الاختلاف، فلا يوجد معنى التكذيب الذي يوقع في الكفر.

فإن قيل:

ما دخل المنطلق الذي تكلم على أساسه الحافظ في المسألة؟ النظر للمسألة من حيث هي بغض النظر عما صدرت عنه؟

قلنا: هذا كلام بعيد عن التحصيل، ولا يقوله إلا من رزق الجدل وحرم ذوق الفقه، فإن الفقهاء والعلماء لم يزالوا يعتبرون اعتبارات أخرى تُحيط بالفعل قبل الحكم عليه، ومن تلك الاعتبارات الأساس الذي صدر عنه، ولنضرب على ذلك مثالين من كتب الفقه ومثالا لأصل ذلك في السنة:

المثال الأول: لو سجد مسلم بالغ عاقل لغير الله باختياره بلا إكراه هل يُعتبر مرتدًا بذلك؟

المسألة فيها تفصيل باعتبار المسجود إليه إذ ذلك أمانة على الأساس الذي صدر منه ذلك الفعل، فلو سجد لصنم فهو مرتد بمجرد سجوده؛ لأن ذلك قرينة ظاهرة على ما في قلبه من نقص الإيمان والتّصديق وعدم بلوغه لمرتبة اليقين.

بخلاف ما لو سجد لوالد أو لنبيّ مثلاً فلا يكفر بذلك وإن كان مرتكبًا لمحرّم وقد يعذر بجهله للحكم، لأن المسجود إليه لما كان معظماً شرعاً



لم يكن في ذلك الفعل أمانة على ضعف اليقين لانطلاقه من أصل شرعي.

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام:

ومنها - أي الأفعال الموقعة في الكفر - : كل فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو الشمس، سواء كان في دار الحرب أم دار الإسلام، بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه وعذره..»<sup>(١)</sup>، ثم فرّق بين السجود لصنم إذ يكفر به صاحبه والسجود للوالد الذي لا يكفر به بأن الوالد معظم شرعاً فتدل هذه القرينة على أن الفعل صادر عن تعظيم مسوغ شرعاً لا عن نقص إيمان كما يدل عليه السجود للصنم.

فانظر متأملاً لقوله: «كل فعل صدر عن..» تجد المعنى الذي ذكرناه ظاهراً جلياً.

ثم قال: «... واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لو والده على جهة التعظيم حيث لا يكفر، والسجود للوالد كما يقصد به التقرب إلى الله تعالى كذلك يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى: (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله) ولا يمكن أن يقال: إن الله شرع ذلك في حق العلماء والآباء دون الأصنام.

قال القرافي في قواعده: كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الإشكال فيه، ونقل هذا الإشكال الزركشي وغيره، ولم يجيبوا عنه، ويمكن أن يجاب عنه بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه، بل ورد شرع

غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى: (وخرّوا له سجداً)، بناء على أن المراد بالسجود ظاهره، وهو وضع الجبهة على الأرض كما مشى عليه جمع، وأجابوا عنه بأنه كان شرعاً لمن قبلنا، ومشى آخرون على أن المراد به الانحناء، وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الأزمان أو شريعة من الشرائع، فكان شبهة دائرة للكفر عن فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فإنه لم يرد هو ولا ما شابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع، فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافراً، ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه، فاندفع الإشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى». اهـ.

**المثال الثاني:** يسن إسدال عذبة من العمامة وجعلها عن اليمين أو بين الكتفين، وفي حكمة سنية ذلك ذكر الشيخ ابن القيم عن الشيخ ابن تيمية معنى باطلاً لهذا الحكم فيه تشبيه الخالق تعالى بخلقه.

قال الإمام ابن حجر في تحفة المحتاج عن هذا: وأبدئ بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقد الباطل فاحذره»<sup>(١)</sup>.

وتعقبه المناوي بإمكان تأويل كلام ابن تيمية وحمله على معنى صحيح فلم الإنكار؟!

وأجاب عنه الشيخ الشبراملسي كما في الفوائد المدنية للكردي حيث قال: «وقال الزرقاني المالكي في شرحه على المواهب اللدنية..: وقد سألت شيخنا نور الدين علي بن علي الشبراملسي: ما وجه رد ابن حجر وجزمه

بأنه ضلال مع أن ما ذكره المناوي واضح وأخر جوه في أحاديث التشبيه كلها والمذهبان شهيران أي: مذهب السلف بعدم التأويل ومذهب الخلف به؟ فأجابني: إنما يحتاج إلى التأويل من لا يقول بظاهره، أما من يقول به ويعتقده فلا معنى لذكر شيء من التأويل، بل يجزم ابتداء بأنه من ضلاله. انتهى فله دره»<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف حكم الشيخ ابن حجر أن ابن تيمية أبدى معنى باطلاً فيه تجسيم مع أنه يمكن أن يؤول كلامه، لكن لما صدر هذا الكلام عمن يرى أن المطلوب إثبات الظواهر ولو دلت على تشبيه لم يؤول له، لأن التأويل إنما يكون عند صدور الكلام ممن لا يعتقد الظواهر على ما هي عليه.

وأما المثال الذي يعتبر أصلاً لذلك في السنة فهو ما جرى في قصة حاطب بن أبي بلتعة البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما أرسل كتاباً لقريش سرّاً يعلمهم بخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعزمه على مدهمهم في مكة فجاءه دون علمهم، والخبر كما في البخاري عن علي عليه السلام أنه قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجني الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم

ببعض أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا حاطب ما هذا؟»، قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ إنّي كنت امرأ مملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد صدقكم»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنّه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعلّ الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

والشاهد فيه: أنّ ظاهر فعله قد يقتضي نفاقه - وحاشاه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لأنّ فيه وشاية بسر رسول الله لأعدائه الكفار الحرييين، ممّا قد يؤدي لفساد كبير وعدم حصول الفتح في الظاهر، والوشاية بسر رسول الله لأعدائه والتعاون معهم فعل يدل على نقص الإيمان أو عدمه، لكن الفعل هذا لما صدر عن شخص يريد حماية أقاربه فقط لخوفه عليهم لم يحكم عليه بكفر ولا نفاق.

فمن تأمّل ما ذكرناه علم أنّ الأحكام الفقهية لها اعتبارات خارجة عن نفس الفعل من النظر إلى منطلقه أو القصد فيه أو الظروف والوقائع المحيطة به، وحكم الحافظ ابن كثير على الياسق من هذا القبيل، إذ لاحظ منطلقه وأنّه صادر من كافر ليقتنن لا على أساس ديني ولا علاقة له بالدين أصلاً، ففيه يظهر إنكاره لأنّ هذا هو حكم الله وهذا هو الكفر، لا الذي حكم بغير ما أنزل الله جهلاً أو حتى ظلمًا أو تغافلًا.

وإنما تعين مثل هذا التفصيل والكلام حتى نحمل كلام العلماء على الصحة كما هو الأصل، وإلا لتناقض مع نقله السابق عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعن غيره في معنى الآية المارة التي يستند إليها من يُكْفَرُ الدول والأنظمة.

ومع هذا كله نجد التساهل بالتكفير بهذا، حتى قال عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب من قبل سيد قطب وأخيه محمد في كتابه التوحيد وقرة عيون الموحدين: «وأما ما يحكم به الجهلة من الأعراب ونحوهم من سوائف آبائهم وأهوائهم فليس من هذا الباب لما فيه من النهي الشديد والخروج عن حكم الله ورسوله إلى ما يخالفه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذا كثير فمن الناس من يحكم بين الخصمين برأيه وهو، ومنهم من يتبع في ذلك سلفه ويحكم بما كانوا يحكمون به، وهذا كفر إذا استقر وغلب على من تصدَّى لذلك ممن يرجع الناس إليه إذا اختلفوا»<sup>(١)</sup>.

وقال صالح الفوزان غفر الله له في كتابه الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد: «ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلاً من الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية؛ إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية، والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة..»<sup>(٢)</sup>

وأما الفقهاء الذين عرفوا مآخذ الأحكام وكيفية تنزيلها الصحيح فنجدهم عند كلامهم يفصلون ويقيدون كما سبق، ونختم بنصين أحدهما في

(١) (٢١٦).

(٢) (٩٠).

بيان هذا الحكم وتفصيله، والثاني فيه توسُّع في هذا الأمر بما يقتضيه الواقع.

### قال الخليلي في فتاواه:

«فمن دعي إلى الشرع وأبى فلا يخلو حاله من أمور: منها: عدم الرضى بما حكم الله تعالى به ورسوله فلا خلاف في كفره وردته، وتبين منه زوجته إن كانت قبل الدخول بها أو بعده وقد انقضت عدتها قبل توبته ورجوعه للإسلام وتحرم ذبيحته.

ومنها: أن لا يكون الحامل له على ذلك إلا نفسه والتكبر فهو عاصٍ آثم يُخشى عليه الكفر.

ومنها: أن يجد في نفسه ميلاً لغير الشرع لحب الدنيا لعلمه أنه في الشرع مغلوب فهو كذلك عاصٍ مرتكب كبيرة لتقديمه غير الشرع عليه»<sup>(١)</sup>  
والأول معناه كما هو ظاهر من السياق والتقسيم: الإعراض جحوداً لحكم الشرع مع علمه بأنه كذلك، وفي التفصيل المار في الجاحد وأن المعتمد أنه في المعلوم من الدين بالضرورة.

وقال الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله با سودان في كتابه: المقاصد السننية إلى الموارد الهنيئة:

«قال سيدي الوالد نفع الله به... وقد اختلف الشيخ ابن حجر وابن زياد رحمهما الله تعالى في أنه إذا وجدت حادثة واقتضى العمل فيها بما يخالف المنقول عملاً بقاعدة: جلب المصالح ودرء المفاسد، فقال ابن حجر: لا يعمل فيها بذلك، وقال ابن زياد: يعمل فيها بمقتضى القاعدة.

وقد أطال النَّقل عنهما وعن غيرهما في هذه المسألة: السيد البدل عبدالرحمن بن سليمان الأهدل نفع الله به، في جواب له على أعراف القبائل وعوائدهم، ومنه في تقرير كلام ابن زياد قال ما نصُّه: قال الحشيري رَحِمَهُ اللهُ: الشَّرْع مَبْنِيٌّ عَلَى دَرءِ الْمَفاسِدِ وَجَلْبِ الْمَصالِحِ، بَلْ لَوْ كَانَ حَكْمُ شَرعِيٍّ يَخالفُ الْعادَةَ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِالْعادَةِ يُؤدِّي إِلى مَفسَدَةٍ وَفِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ: عَمَلٌ بِالْعادَةِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤدِيَةِ إِلى الشَّقاقِ وَالْعداوَةِ الَّتِي لا يَنْقَطِعُ بابِها إِذا فَتِحَ وَلا يَنْسُدُ. انْتَهَى كِلامُ الحَشِيري رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى<sup>(١)</sup> اهـ.

فهو هنا يتكلم عمّا إذا حصلت واقعة، وكان الحكم الشرعي فيها أمرًا معروفًا قرره الفقهاء، إلا أنّ هذا الحكم غريب عن القبائل وأعرافهم التي اعتادوها، ولو حكم الحاكم بما قرره الفقهاء لثارت نفوس القبائل وحصلت مفسدة وفتنة عظيمة، أمّا لو حكم بما في عرفهم لحلّ الأمر وانتهت القضية، فهل يترك المنصوص المقرر ويعمل بعرف القبائل عملاً بالقاعدة العامة من جلب المصالح ودرء المفسد، وسدًا لذريعة الشقاق أم يلتزم بما قرّر ونُقِل؟ فحكى في المسألة خلافًا في الجواز وعدمه، وليس في المسألة كفر باتفاق، فبعضهم حرّم وبعضهم أجاز، وهذا الاختلاف بين الجواز وعدمه إنّما أساغه وجود اعتبارات شرعية أخرى، أما لو لم تكن هناك تلك الاعتبارات من القواعد السابقة فالعدول عن الحكم الشرعي إلى غيره حرام، ولو خالف الحكم الشرعي المألوف والأعراف، فإنّه يجب الامتثال للحكم الشرعي، والمسألة مقيّدة طبعًا وليست على إطلاقها، ويعرف ذلك بتفاصيل في كتب الفقه.

والعجيب ممن يُكفّر ويزعم قطعية ذلك وأنه معلوم من الدين بالضرورة وليس معه نص واحد من كلام الفقهاء، إنما هو نص ابن كثير في كتاب تاريخ وآخر في كتاب تفسير!! وهل غفل جميع الفقهاء عن ذكر الكفر بهذه المسألة الخطيرة التي كانت موجودة في زمنهم؟! كيف وهم ذكروا البدهي الظاهر كالسجود لصنم، وذكروا الغريب الذي لا ينتبه له كقول القائل: رؤيتي إياك كرؤيتي ملك الموت، وذكروا البعيد كقول القائل: لا أعلم أين مكة، حتى أنهم ذكروا خلافًا فيمن خرج فصاح العقعق فرجع هل يكفر أم لا، وإن كانوا رجحوا فيما عدا الأولى عدم التكفير، فلم لم يذكروا مسألة الحكم هذه ولم يذكروا فيها خلافًا؟! إلا ما مرّ عن الخليلي وفيها التفصيل اللائق بكلام الفقهاء.

وبهذا نعلم أن التكفير بهذه المسألة بعيد عن مدارك الشرع وفهم أهله وعلمائه، والتكفير عمومًا باب خطير ينبغي الحذر فيه، وقد كتب أخونا السيد المحقق محمد بن علي الجفري بحثًا لطيفًا ومهما تكلم فيه عن هذه المسألة باختصار مفيد كاف لمن تأمل وسمّاه (جذور التسامح).

نسأل الله أن يبصّرنا بالحق وأن يقرّب بنا عين حبيبه الأعظم، وأن يسلك بنا في اتباعه ويوسع أفهامنا في شريعته.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.





إصدارات أخرى من مبادرة سند (مطويات)

- ١- الوطن .
- ٢- المسلم و الإسلامي .
- ٣- التترس .
- ٤- أنا متعصب .
- ٥- رفع الالتباس (أمرت أن أقاتل الناس) .
- ٦- وقولوا للناس حسنا .
- ٧- الولاء و البراء .
- ٨- وصايا النبي في الحرب .
- ٩- شرعنة الفحش .
- ١٠- يا كافر .
- ١١- الاستشهاد .
- ١٢- التعامل مع المخالف .
- ١٣- الاستعلاء .

إصدارات أخرى من مبادرة سند (أبحاث)

- ١- الجاهلية .
- ٢- حتمية الصدام .
- ٣- التمكين .
- ٤- الولاء والبراء .

## الفهرس

٥	نبذة عن مؤسسة طابة.....
٥	نبذة عن مبادرة سند .....
٥	نبذة عن الباحث.....
٥	ملخص البحث .....
١١	المبحث الأول جعلهم الحاكمية مسألة عقديّة خلافًا لأهل السنّة... ..
١٢	المسألة الأولى: مفهوم الإيمان.....
١٢	المسألة الثانية: التحليل والتّحريم.....
١٣	نصوص العلماء في ذلك .....
١٦	المسألة الثالثة: القضاء .....
١٦	المسألة الرابعة: الإمامة أو الحكم .....
١٦	نصوص العلماء في ذلك .....
٢٠	نصوص سيد قطب المبيّنة لرأيه: جعله الحاكمية من أسس التوحيد.....
٣١	جعله الحاكمية أخص خصائص الألوهية:.....
٣٤	جعله كفر أبي جهل من الجاهليين كفر حاكمية لا كفر ألوهية! .....
٣٨	محاولة الاعتذار عن سيد قطب بكلام أخيه محمد.....
٣٨	بعض النصوص من كتاب مفاهيم ينبغي أن تُصحح.....
٤٧	جعلوا الفهم الخاطيء هذا من المعلوم من الدين بالضرورة!.....
٥١	المبحث الثاني: تنزيل الحاكمية على الواقع تنزيلًا خاطئًا.....
٦٤	إصدارات أخرى من مبادرة سند (مطويات).....
٦٤	إصدارات أخرى من مبادرة سند (أبحاث).....
٦٥	الفهرس.....

## ملخص البحث

سبك أبو الأعلى المودودي مصطلح الحاكمية من عدة مسائل، وجعلها مسألة واحدة، وجاء سيد قطب فزاد المسألة تنظيرا وتفريعا. وقد ركبها من مسألة عقدية أصلية وثلاثة مسائل فرعية فقهية العقدية هي: مفهوم الإيمان والفتحيات هي: التحليل والتحریم (السلطة التشريعية) القضاء على وفق التشريع (السلطة القضائية) الإمامة أو الحكم (السلطة التنفيذية) ثم رتب على هذا تكفير المجتمعات والحكم بجاهليتها وهو المنطلق الفاسد الثاني الذي هو الجاهلية، إذ بناه على الخطأ في الحاكمية وفي هذا البحث في المحور الأول بيان لهذا ونصوص لسيد قطب تبين وقوعه في هذا التهافت، وفيه أيضا تبين لمحل المسائل المذكورة من الشرع ثم في المحور الثاني بيان الآثار الضارة في تنزيل تلك الأحكام بذلك اللبس، وما ترتب عليه من تكفير